

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.17.191 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة بالمصادقة على تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي - الجهات
السادة :	
محمد مهيدية.	طنجة - تطوان - الحسيمة.
معاذ الجامعي.	الشرق.
السعيد زنيبر.	فاس - مكناس.
محمد اليعقوبي.	الرباط - سلا - القنيطرة.
خطيب الهبيل.	بني ملال - خنيفرة.
سعيد أحمدودش.	الدار البيضاء - سطات.
كريم قسي لحلو.	مراكش - آسفي.
يحظيه بوشعاب.	درعة - تافيلالت.
أحمد حجي.	سوس - ماسة.
محمد الناجم أجهاي.	كلميم - واد نون.
عبد السلام بيكرات.	العيون - الساقية الحمراء.
لمين بنعمر.	الداخلة - وادي الذهب.

#### المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- ملفات حوادث الشغل ؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإندار والتوبيخ) بالموظفين ؛

- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛

- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة سميرة المليزي الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتكليف الوكيل القضائي للمملكة بتتبع إجراءات المنازعات والدعاوي القضائية التي يكون قطاع الثقافة طرفاً فيها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1441 (24 أكتوبر 2019).

الإمضاء : الحسن عبيباة.

قرار لوزير الداخلية رقم 3978.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441

(5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛